الجامعة الأردنية

نمــوذج تفــويض

أنا حسان عبد الكريم علي القضاة، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ٢٧ / ١ / ٢٠١٠م

القوة الملزمة للعقد في موضوعـــه

" دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردنــــي"

إعداد

حنان عبد الكريم علي القضاة

المشرف

الدكتور عبد الله الصيفي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الأول / ٢٠٠٩م

نوقشت هذه الرسالة/الأطروحة (القوّة الملزمة للعقد في موضوعه " دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني") وأجيزت بتاريخ ٢٨/ ١٢ / ٢٠٠٩ .

أعضاء لجنة المناقشـــــــــة	التوقيـــــــــــع
الدكتور عبدالله علي الصفي، رئيسا (المشرف) أستاذ مساعد – الفقه وأصوله	د. عبدالله علي ....
الدكتور علي محمد الصوّا ، عضواً أستاذ – الفقه المقارن	....
الدكتور عارف عزّالدين حسونة ، عضواً أستاذ مساعد – الفقه وأصوله	....
الدكتور أحمد ياسين قرالة ، عضواً أستاذ مشارك – الفقه وأصوله (جامعة آل البيت)	....

الإهـــداء

إلى حضرة المصطفى. .. خير البرية. ... ومعلم البشرية. ...

سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الطاهرين أتمّ الصلاة و أفضل التسليم

إلى من تعجز الكلمات عن شكرهما. .. نبعي الحنان. ... والعطاء. ....

إلى والدي العزيزين. .. حفظهما المولى الحفيظ

أهدي ثمرة هذه الدراسة المتواضعة

الشكـــر والتقديـــر

{ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله } فالحمد والشكر من قبل ومن بعد للمولى الكريم الذي هداني ووفقني لهذا من غير حول لي ولا قوة. ... وبعد،

فإني وبعد أن منّ علي المولى عزّ وجلّ بإتمامها، هذا العمل أجد لزاما علي أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من له حق عليّ، فأعانني أو قصدعوني،

فالشكر الجزيل موصولٌ إلى أستاذي المشرف على هذه الرسالة، الدكتور عبد الله الصيفي حفظه الله، الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه الدراسة ومنحني نصحه وتوجيهه وإرشاده فجاد علي بجليل علمه.

فجزاه الله عني كل خير

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي الفضلاء الذين تفضلوا بقبول مناقشة دراستي المتواضعة، فمنحوني من وقتهم في سبيل إتمام هذا العمل وتقويمه

فجزاهم المولى تعالى عني خير الجزاء

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى الأستاذ عبد القدوس محمد القضاة الذي جاد علي بوقته وعلمه خاصة في هذه الدراسة ابتداء من طرح فكرتها، وكان عونا لي خلال العمل بها، فجزاه الله عني خير ما يجازي به عباده الصالحين

{ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا }

7

8

:

:

:

:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

: { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } .[1] " "

.

.

:

:

:

:

:

:

:

:

.

[1] سورة المائدة الآية الكريمة (١)

{أوفوا بالعقود} : {ولا تعزموا عقدة النكاح} .

{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعُقود}

(أوفوا بالعُقود)

---

[1] الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، (ت ٥٠٢ هـ) . مفردات ألفاظ القرآن ، ط بلا ، ٢م، دار القلم ، دمشق . كتاب العين ، ج ٢، ص١٠٩

[2] الطبري ،أبو جعفر، محمد بن جرير ،(ت ٣١٠ هـ) . جامع البيان في تأويل القرآن ، ط الأولى ، ٢٤ م ، (تحقيق أحمد شاكر) , مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠ م. ج١، ص٤٥١ .

[3] الأصفهاني ، المصدر نفسه ، ج٢، ص١٠٩ .

[4] الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب ، (ت٨١٧ هـ) . القاموس المحيط ، ١م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . ج١، ص٣٨٣ .

[5] ابن منظور ، محمد بن مكرم ، (ت٧١١ هـ) . لسان العرب ،ط ١ ، ١٥م ، دار صادر ، بيروت . ج٣،ص٢٩٦ .

[6] ابن منظور ،المصدر نفسه ، ج٣، ص٢٩٦ .

[7] ابن منظور، المصدر نفسه، ج٣،ص٢٩٦ .

[8] الفيروز أبادي ، المصدر نفسه ، فصل العين ، ج١، ص٣٨٣ .

[1] أبو زهرة ، محمد ،(١٩٧٧) . الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص٢٠٠ .

[2] الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، (ت٢٠٤ هـ) . أحكام القرآن ، ٢م ، (تحقيق عبد الغني عبد الخالق) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ . ج١، ص٢٠٩ .

[3] الأنصاري ، القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، (ت٩٢٦ هـ) . أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط١ ، ٤م ، (تحقيق د. محمد تامر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ج١ ، ص٥٧٥ .

[4] أبو زهرة ، المصدر نفسه ، ص٢٠٠ .

[5] شلبي ، محمد مصطفى ، (١٩٨٥) . المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، دار النهضة ، بيروت . ص٤١٥.

[1] ابن نجيم ، المصدر نفسه ، ج٥، ص٢٨٣ .

[2] جمعية المجلة ، مجلة الأحكام العدلية ، ١م ، (تحقيق نجيب هواويني) ، كارخانه تجارت كتب ، ج١ ، ص٢٩ .

[3] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني ، بإدارة المحامي طارق نبيل ، وعضوية المحامي توفيق سالم والمحامي منير مزاوي ، ٢م ، نقابة المحامين ، عمان ، ١٩٧٦ . ج١ ، ص٩٣ .

[4] المذكرات الإيضاحية ، ج١ ، ص٩٦ .



[1] الزحيلي ، وهبه الزحيلي ،(١٩٨٩) . الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٣، دار الفكر ، دمشق ،ج٤، ص٨٠-٨٢ .

[1] شلبي ،المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، ص٤١٣ .
[2] الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط٢ ،٥٤م ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون والإسلامية ، الكويت / طبعة ذات السلاسل ، ١٩٨٣ . ج١٢ ، ص ٧١ .
[3] الزرقا ، مصطفى أحمد . المدخل الفقهي العام ،ط١، ٢م ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٨ . الفصل ٢٧ .
[4] أبو زهرة ، المصدر نفسه ، ص١٩٩ .
[5] زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، دار عمر بن الخطاب ، الإسكندرية . ص٢٨٧ .
[6] زيدان ،المصدر نفسه ، ص٢٨٧ .
[7] الزرقا ، المصدرنفسه ، الفصل ٣٩ ، ص٥١٥ .
[8] الزرقا ، المصدر نفسه ، الفصل ٣٩، ص٥١٥.
[9] الزرقا ، المحخل الفقهي ، الفصل ٣٩، ص٥١٨ .

[1] الالتزامات العقدية وحقوق العقد هما وجهان لعملة واحدة؛ فالالتزامات العقدية هي ما يثبت على كل عاقد تجاه الآخر من واجبات، وحقوق العقد هو ما يثبت لكل عاقد على الآخر من واجبات .

[2] الزرقا ، المصدر نفسه ، الفصل ٣٩ ، ص٥١٩ .

:

:

.

: : :

: :

.

:

.

. .

.

.

---

[1] الفيومي ، أحمد بن علي الفيومي الحموي . المصباح المنير ، ٢م، المكتبة العلمية ، بيروت . باب اللام مع الزاي وما يثلثها ، ج٢، ص٥٥٢.

[2] الزرقا ، المصدر نفسه ، الفصل ٣٩ ،ص٥١٣ .

[3] الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٤ ،ص ٢٣٣ .

[4] الزرقا ، المصدر نفسه ، الفصل ٣٩، ص٥١٣ومابعدها .

[5] العطار ، عبد الناصر توفيق ، (١٩٧٨) . نظرية الأجل في الالتزام ، مطبعة السعادة ، القاهرة . ص٢٥-٢٧ .

[1] سوار ، محمد وحيد الدين سوار ، التعبير عن الإرادة ، ط٢ ، الشركة الوطنية ، الجزائر ، ١٩٧٩ ، ص٢ .
[2] الزرقا ، نظرية الالتزام العامة ، ص٦٦ .
[3] سوار ، التعبير عن الإرادة ، ص٢ .

•

.

•

.

•

[2] .

:

- : .

.

-

. .

•

.( ) - - .

:

- :

.

- :

[1] الحوالة : عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إلَى ذِمَّةٍ ، وَتُطْلَقُ عَلَى انْتِقَالِهِ مِنْ ذِمَّةٍ إلَى أُخْرَى { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ } أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج٢، ص٢٣٠

[2] الزرقا ، نظرية الالتزام العامة ، ص٦٤ وما بعدها .

[3] التنفيل اصطلاحا : " زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو " الموسوعة الفقهية ج١٤/ص٧٤ .

[4] والجعالة " لُغَةً - اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ وَكَذَا الْجُعْلُ وَالْجَعِيلَةُ - وَشَرْعًا - الْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ وَالْأَصْلُ فِيهَا قوله تعالى { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ }". الأنصاري ، زكريا ، (٩٢٦ هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠. ج٢،ص٤٣٩

[5] أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود، ٤م، دار الكتاب العربي.
أخرجه أبو داود عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم. ج٣،ص٣٤٩،حديث رقم (٣٦٣٠)، كتاب الأقضية،باب في الحبس في الدين وغيره.

[6] الزرقا ، نظرية الالتزام العامة ، ط٦، مطبعة طربين ، دمشق ، ١٩٦٥ ، ص٦٧ .

:

{وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} .

.

.

.

.

[1] سورة البقرة ،الآية الكريمة ٢٨٠ .
[2] الزرقا ، نظرية الالتزام العامة ، ص٦٧ .

[1] سراج ، محمد سراج ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة" ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية . ص٢٦٣ .
[2] الدريني ، فتحي . النظريات الفقهية ، ط١، ٤م ،جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٦-١٩٩٧ . ص٣٧٦ .
[3] الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٤، ص٢٠١ .
[4] الزرقا ، المدخل ، الفصل ٣٨، ص ٤٩٧ .
[5] سوار، محمد وحيد الدين . شرح القانون المدني الأردني/ النظرية العامة للالتزام ، دار الكتاب ، ١٩٧٥-١٩٧٦ . ج١ص٢٥٠ .

[1] الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٤ ، ص٢٠٠ .
[2] سوار ، النظرية العامة للالتزام ، ج١، ص٢٥٠ -٣٥٠ .
[3] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، المادة ٨٧ ، ص٩٣ .

{إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}" .

[1] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، المادة ١/١٩٩ .
[2] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، (م ٢٤١) ، ص٢٤٧ .
[3] المذكرة الإيضاحية للمادة (٢٤١) ، ص٢٤٧.
[4] ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، (ت ٧٢٨ هـ) . مجموع الفتاوى ، ط٣ ،) تحقيق أنور الباز ، عامر الجزار) ، دار الوفاء ، ٢٠٠٥ . ج٢٩ ،ص١٥٤ .
[5] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ص١٥٥ .
[6] سورة النساء الآية الكريمة(٢٩)

- : {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}

{ وأوفوا بالعهد إن

العهد كان مسؤولا } .

-

.

[1] سورة المائدة ، الآية الكريمة (١) .
[2] بك ، أحمد إبراهيم. الالتزامات في الشرع الإسلامي ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٩٤٤ ، ص٢١٤ .
[3] سورة الإسراء ، الآية الكريمة (٣٤) .
[4] أحمد بك ، الالتزامات في الشرع الإسلامي ، ص٢١٤ .



[1] الزرقا ، المدخل ، الفصل ٢٨ ، ص٤٠١ .

[2] الزرقا ، شرح القانون المدني السوري ، ج١، ص٣٢٤ .

[3] الزرقا ، شرح القانون المدني السوري / نظرية الالتزام العامة ، ط١ ، مطبعة دار الحياة ، دمشق ، ١٩٦٤ ، ص٤٠٠ .

[1] الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ص٩٤ .

[2] السنهوري ، عبد الرزاق .مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث ، جامعة الدول العربية / معهد الدراسات العربية العالمية ، ١٩٥٩ . ص٢٨ .

[3] الزرقا ، شرح القانون السوري ، ص٣٢٤ .

[4] مقابلة ، علاء الدين محمد (٢٠٠٤) . تفسير العقد في القانون المدني الأردني بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة " دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي" رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت / كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، الأردن . ص١ .

[5] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، (المادة ٢١٣) ، ص٢٤١ .

[1] فودة ، عبد الحكم ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ . ص١٩ .

[1] أحمد إبراهيم بك ، الالتزامات في الشرع الإسلامي ، ص٧٦ .

[2] أحمد بك ، الالتزامات ، ص٧٦ .

[3] الحكيم ،عبد المجيد ، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي ، والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية ، الشركة الجديدة ، عمان ، ١٩٩٣ ، ص١٤٥ .

[4] الحكيم ، الكافي ، ص١٤٥وما بعدها .

يقول أ. عبد المجيد الحكيم شارحا لذلك : " ولكن هذه الإرادة - الإرادة الباطنة عند أنصار الإرادة الظاهرة – تقتصر على إرادة التعبير لا إرادة الأثر القانوني ، بمعنى أن الشخص الذي تصدر عنه عبارة أو فعل معين ...، من شأنه أن ينتج أثرا قانونيا ، هذا الشخص يجب أن يفعل ذلك وهو يريد هذا المظهر المادي الذي يقوم به ، فإذا كان القانون لا يرتب أثرا على إرادته فلا عبرة بالمظهر الذي يتخذه في التعبير عن هذه الإرادة ، مثل ذلك الطفل والمجنون ، فهما لا يتمتعان بإرادة تلزمهما قانونا ، لذلك لا يصح أن يقال أنهما أرادا إيجاد هذا المظهر .

ولكن أنصار الإرادة الظاهرة يقفون عند هذا الحد ، فلا يشترطون – كما يشترط أنصار الإرادة الباطنة – أن يكون من صدر عنه هذا المظهر الخارجي ، وأراد أن يصدر عنه ، قد انصرفت إرادته الداخلية أيضا إلى إحداث الأثر القانوني الذي يكون من شأن هذا المظهر أن يحدثه " . ص١٤٥ وما بعدها .

[1] الحكيم ، الكافي ، ص١٤٨ .

[2] السنهوري ، مصادر الحق ، ص٢٩ .

[1] محمصاني ، صبحي ، فلسفة التشريع في الإسلام ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص٣١٥ .

[2] ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، (٧٥١هـ) . اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٤م ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ . ج٣، ص٩٤ .

[3] ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣، ص١١١ .

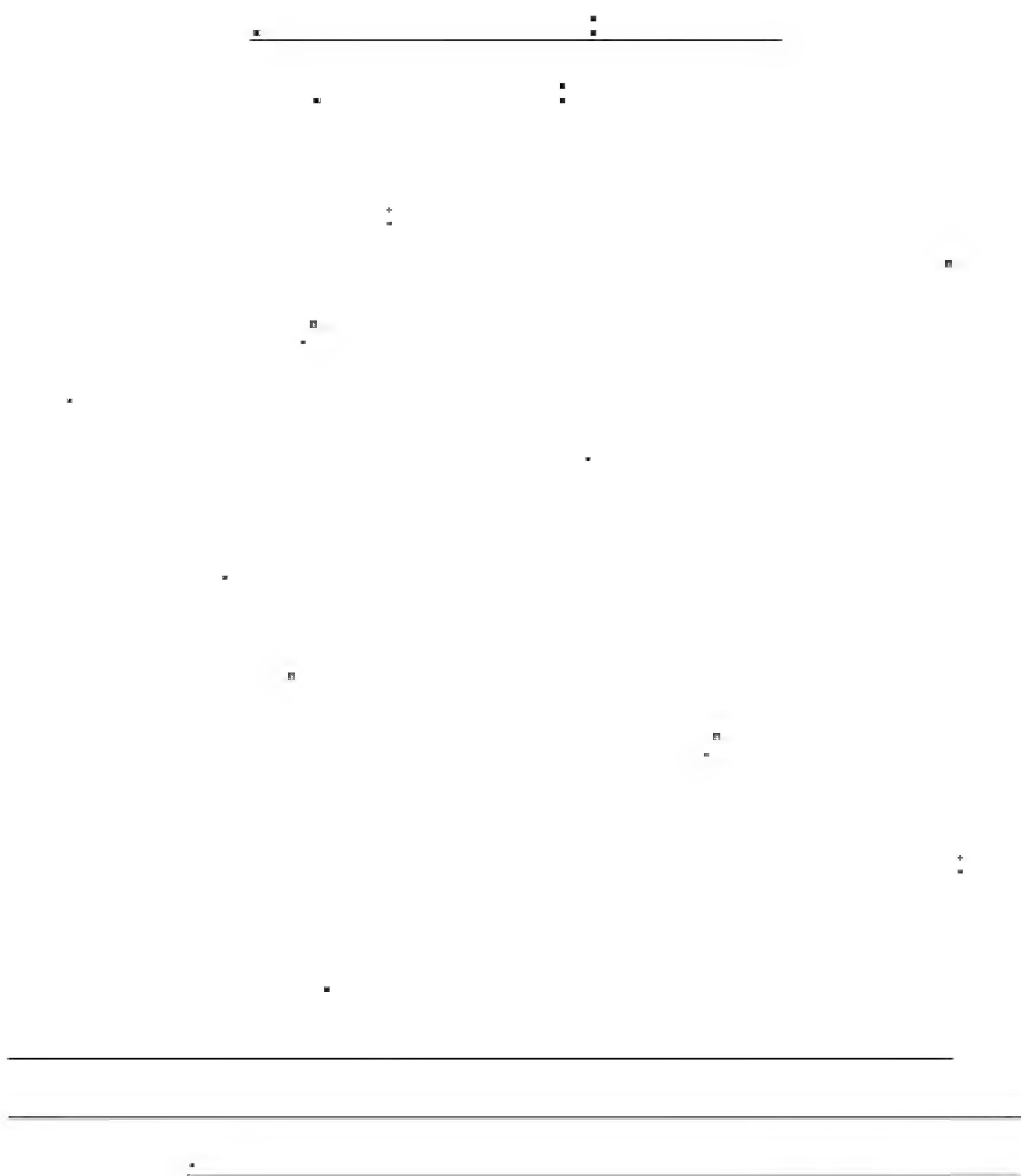
[4] ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٣، ص١٢٠ .

[5] الحكيم ، الكافي ، ص١٥٠ .

[1] وهذا اعتمادا على الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم " . رواه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران .. ، حديث رقم ٤٩٦٨ ، ج٥، ص٢٠٢٠. خلافا للقول في المذهب المالكي فحواه أن النية قادرة على إنشاء أثر شرعي في بعض التصرفات ، وإن كانت عارية عن مظهر خارجي ، احتراما للإرادة الباطنة . سوار ، التعبير عن الإرادة ص٤٦٤ وما بعدها .

[1] وحيد الدين سوار ، التعبير عن الإرادة ، ص٤٦٤-٤٦٨ ، هذا وسيأتي شرح النقطة الأخيرة عند الحديث عن سلطان الإرادة العقدية بإذن المولى .

[2] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ص٩٥ .



[1] الجبوري ، ياسين محمد ،المبسوط في شرح القانون المدني ، ج١ ص٢٣٨ .

[2] أبو البصل ، عبد الناصر موسى (١٩٩٩) . دراسات في فقه القانون المدني الأردني (النظرية العامة للعقد)، ط١ ، دار النفائس ، عمان. ص٢٨١ .

[3] الجبوري ، المصدر نفسه ، ص٢٣٩ .

[4] أبو البصل ، المصدر نفسه ، ص٢٨١ .

[1] علاء الدين مقابلة ، تفسير العقد ، ص٢٨ وما بعدها .
[2] سوار ، محمد وحيد الدين ، الشكل في الفقه الإسلامي ، معهد الإدارة العامة ، ط١ ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٥ ، ص٣٧ .
[3] حيدر ، علي حيدر ، شرح المجلة ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣ . ج ١ ، ص٢١ .

[1] أبو السعود ، سوزان عبد الحميد (٢٠٠٥/٢٠٠٦) ، تحديد نطاق العقد في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة " ،رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت / كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، الأردن . ص٢٣وما بعدها .

[2] الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد ، (ت١٩٣٨) . شرح القواعد الفقهية ، ط٢ ، ١م ، (تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى د. عبد الستار أبو غدة) ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٩. ص٤٧ .

[3] باز ، سليم رستم باز ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، ص١٧ .

[4] الزرقا ، المدخل ، ص٤٠٧ .

[5] الباحسين ، يعقوب بن عبد الوهاب ، (ت ١٤١٨ هـ) . قاعدة الامور بمقاصدها " دراسة نظرية تأصيلية " ، مكتبة الرشد ، الرياض . ص١٣٢ .

[6] علي حيدر ، درر الحكام ،ج١، ص١٩.

[1] السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، (ت ٩١١ هـ) . الأشباه والنظائر ، ١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ . ص١٠

[2] علي حيدر ، المصدر نفسه ، ص٢٠

[3] القاضي ، منير القاضي ، شرح المجلة ، وزارة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨ ، ج١ ، ص٥٥ .

[4] والهزل كما عرفه الجرجاني: هو "أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد". ج١ ، ص٣٢٠.

[5] عرف الجرجاني بيع التلجئة بقوله: "هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة ويصير كالمدفوع إليه وصورته أن يقول الرجل لغيره أبيع داري منك بكذا في الظاهر ولا يكون بيعا في الحقيقة ويشهد على ذلك وهو نوع من الهزل" . ج١ ، ص٦٩.

[6] الزحيلي ، محمد مصطفى(٢٠٠٦) . القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق . ج١ ، ٦٥ .

[7] البورنو ، محمد صدقي بن أحمد ، أبو الحارث الغزي ، (١٩٩٧) ، موسوعة القواعد الفقهية ، ط١ ، ٣م ، مكتبة التوبة ، الرياض. ج١ ، ص١٥٨ .

[8] شبير ، محمد عثمان شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٥.

يعقوب الباحسين ،قاعدة الأمور بمقاصدها ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص١٧٧ .

[1] البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج١ ، ص١٥٨ .
[2] علي حيدر ، شرح المجلة ، ص ١٩ .
[3] الحصني، أبوبكر بن محمد بن عبدالمؤمن ،تقي الدين ،(٨٢٩ هـ) . كتاب القواعد،ط٤،١م،(تحقيق د.عبد الرحمن الشعلان) مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٧ .
[4] الحصني، المصدر نفسه، ج١،ص٤٠١ .
[5] الحصني، المصدر نفسه، ج١،ص٤١٧
[6] البورنو ، المصدر نفسه ،ج١ ، ص٢٥٠ .
[7] أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص٥٥ .
[8] البورنو ، المصدر نفسه ، ج١، ص ٢٥٠ .
[9] أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص٥٥-٥٦ .

[1] منير القاضي ،شرح المجلة ، ج١ ، ص٥٦ .
[2] السنهوري ، مصادر الحق ، ص٣٤ .
[3] سليم باز ، شرح المجلة ،ج١،ص٤٨ . علي حيدر ، درر الحكام ، ج١،ص٦٨ .
[4] منير القاضي ، شرح المجلة ، ج١ ، ص ٥٦ .
[5] المذكرة الإيضاحية ، المادة (١/٢١٤) ، ص٢٤١ .
[6] المذكرات الإيضاحية ، ص٢٤٥ .
[7] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ص٢٤٥ .

[1] الجرجاني ، علي بن محمد ، (ت ٨١٦ هـ) ط١،م١ ، (تحقيق ابراهيم الأبياري) دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ باب الدال ، ج١، ص١٣٩ .

[2] علي حيدر ، شرح المجلة ، ج١، ص٣١ .

[3] علي حيدر ، المصدر نفسه ، ج١ ، ص٣١ .

[4] أحمد الزرقا ، القواعد الفقهية ، ص١٤١ .

[5] علي حيدر ، المصدر نفسه ، ج١ ، ص٣٢ .

[6] أحمد الزرقا ، المصدر نفسه ، ص ١٤٣ .

[7] باز ، سليم رستم ، شرح المجلة ، (د. ط ، مكتبة الجامعة الأردنية) ص٤٨. علي حيدر ، درر الحكام ، ص٦٨. البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ص٣٥٦ .

[8] محمد بورنو ، موسوعة القواعد ، ص ٣٥٦ .

[9] أحمد الزرقا ، المصدر ، نفسه ، ص٣٤٥ .

[10] أحمد الزرقا ، المصدر نفسه ، ص ٣٤٥ .

[1] السنهوري ، مصادر الحق ، ج٦، ص٣٤ .
[2] ابن نجيم ، الأشباه، ص١١٧
[3] علي حيدر ، المصدر نفسه ، ج١، ص٥٢ .
[4] أحمد الزرقا ، القواعد الفقهية ، ص٢٤٣ .
[5] أحمد الزرقا ، القواعد الفقهية ، ص٢٤٥ .
[6] المذكرة الإيضاحية (م٢٢٧) ، ص ٢٤٢ .

[1] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ج١، ص١٣٥ .
[2] علي حيدر ، شرح المجلة ، ج١ ، ص٥٩ . الزرقا ، المدخل ، ج١، ص١٠١٠ .
[3] السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، (ت ٧٧١ هـ) . الأشباه والنظائر ، ط١ ، ٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١ . ج١، ص١٨٩ .
[4] علي حيدر ، درر الحكام ، ص٥٩ . أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص٣١٥، الزرقا ، المدخل ، ص١٠١٠ .
[5] أحمد الزرقا ، القواعد الفقهية ، ص٣١٥ .
[6] الزرقا ، المدخل ، ص١٠١٤ .

[1] محمد بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج١، ص٢٨٩ .

[2] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، المادة (٢١٦) ، ص٢٤١ .

[3] الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، (ت ٧٩٤ هـ) . البحر المحيط في أصول الفقه ، ٤م ، (تحقيق وتعليق د. محمد تامر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ . ج١، ص١١ .

[4] أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص ١٣٣.

[5] الجرجاني ، التعريفات ، باب الحاء ، ج١، ص١٢٢ .

[6] الجرجاني ، التعريفات ، باب الميم ، ج١، ص٢٥٧ .

[7] علي حيدر ، شرح المجلة ، ج١، ص٣٠ .

[8] علي حيدر ، شرح المجلة ، ج١ ص٣٠ .

[9] الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد ، (ت ٥٠٥ هـ) . المستصفى ، ١م ، (تحقيق محمد عبد السلام الشافي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ . ج١ ، ص ١٩٠.

[1] أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ،ص١٣٤.
[2] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج١،ص٦٣ .
[3] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج١،ص٦٣ .
[4] مصطفى الزرقا ، المدخل ، ج١، ص١٠١١ .
[5] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، المادة (٢/٢١٤) ، ص٢٤١ .
[6] أحمد الزرقا ، القواعد الفقهية ،ص٣١٧ .
[7] الزرقا ، المدخل ،ص١٠١١ .

[1] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ج١، ص١٣٥ .
[2] محمد بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج٥، ص٣٦٢ .
[3] علي حيدر ، شرح القواعد الفقهية ، ج١،ص٦١ .
[4] المذكرة الإيضاحية ، المادة ٢١٧، ص٢٤١ .
[5] أحمد الزرقا ، القواعد الفقهية ،ص٣٢١ .
[6] علي حيدر ، مجلة الأحكام ، ج١، ص٦١ .
[7] المذكرة الإيضاحية ، المادة (٢١٨) ، ص٢٤١ .
[8] التعريفات ، باب الميم ، ج١، ص٢٨٠ .
[9] علي حيدر ، شرح المجلة ، ج١،ص٦٢ .

. .
.

.

.

" : " " ".
" ".

( ) .

.

.

: .

.

[1] أحمد الزرقا ، القواعد ، ص٣٢٤ .
[2] الزرقا ، المدخل ، ج١ ص١٠١٣ .
[3] الزرقا ، المدخل ، ج١،ص١٠١٣ .
[4] علي حيدر ، شرح المجلة ، ج١، ص٦٤ .
[5] علي حيدر ، شرح المجلة ، ج١ ، ص٦٣ .
[6] الجرجاني ،التعريفات ، ج١ ، ص٢٤٧ .
[7] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، المادة (٢١٩) ،ص٢٤١ .
[8] علي حيدر ، شرح المجلة ، ج١ ، ص٦٤ .
[9] أحمد الزرقا ، شرح القواعد ، ص٣٣١ .

[1] بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج٦ ، ص٤ .
[2] الزرقا ، المدخل ، ج١ ، ص١٠١٤ .
[3] أحمد الزرقا ، شرح القواعد ، ص٣٣٥ .
[4] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، المادة (٢٣٤) ، ص٢٤٢ .
[5] علي حيدر ، شرح المجلة ، ج١، ص٨٨ .
[6] الزركشي ، المنثور في القواعد ، ط٢، ٣م ، (تحقيق د. تيسير فائق محمود) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ .ج٢، ص١١٩ .
[7] الندوي ، علي أحمد ، (١٩٨٣- ١٩٨٤) . القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي . رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، ص٢٨٣ .
[8] الجرجاني ، التعريفات ، باب الياء، ج١، ص٣٣٢ .
[9] الجرجاني ، التعريفات ، باب الشين ، ج١، ص١٦٨ .

[1] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج١ ، ص٥٣ .
[2] أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص٨٣ .
[3] علي حيدر ، شرح المجلة ، ص٢٢ .
[4] الجرجاني ، التعريفات ، باب الألف ، ج١، ٣٤ .
[5] الندوي ، شرح القواعد الفقهية ، ص٢٣٢ .
[6] أحمد الزرقا ، القواعد ، ص٨٨ .
[7] أحمد الزرقا ، القواعد ، ص٨٨ .

[1] السنهوري ، مصادر الحق ، ج٦، ص٣-٤ .
[2] سوزان أبو السعود ، تحديد نطاق العقد في الفقه الإسلامي ، ص١٣٠ .

---

[1] المذكرات الإيضاحية (م ٢٠٢/٢) ، ص٢٢٩ .

[2] البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، (ت ٢٥٦ هـ) . الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، ط٣، ٦م، (تحقيق مصطفى ديب البغا) ، دار ابن كثير ، اليمامه- بيروت ، ١٩٨٧ .
كتاب المساقاة _ الشرب ، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، حديث رقم : ٢٢٠٥ . ج٢، ص ٨٣٨ .

[3] يقول البخاري : "" فتخصيص العمد والسوم والتأبير بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداها عند مالك والشافعي وجمهور أصحابهما وهو قول داود وأصحاب الظواهر وجماعة من المتكلمين وأبي عبيدة معمر بن المثنى وجماعة من أهل العربية وعندنا لا يدل وإليه ذهب أبو العباس بن شريح وأبو بكر القفال الشاشي والغزالي من أصحاب الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني وجمهور المتكلمين." .
ج٢، ص٣٧٧ .
البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، (ت ٧٣٠ هـ) . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ط١ ، (تحقيق عبد الله محمود عمر) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ .
يقول البخاري : "" فتخصيص العمد والسوم والتأبير بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداها عند مالك والشافعي وجمهور أصحابهما وهو قول داود وأصحاب الظواهر وجماعة من المتكلمين وأبي عبيدة معمر بن المثنى وجماعة من أهل العربية وعندنا لا يدل وإليه ذهب أبو العباس بن شريح وأبو بكر القفال الشاشي والغزالي من أصحاب الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني وجمهور المتكلمين." .
ج٢، ص٣٧٧ .

[4] الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، (ت ٧٩٠ هـ) . الموافقات في أصول الشريعة ، ط١، ٧م ، (تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان) دار ابن عفان ، ١٩٩٧ . ج٣، ص١٩٧ .

[1] السرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد أبو بكر بن أبي سهل ، (ت ٤٨٣ هـ) . المبسوط ، ط١ ، (تحقيق خليل محيي الدين الميس) ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠ . ج١٢، ص١٥٠

[2] الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٤ ، ص٤١٤ .

[3] سوزان أبو السعود ، تحديد نطاق العقد في الفقه الإسلامي ، ص ١٤٢ .

[4] الكاساني ، علاء الدين ، (ت ٥٨٧ هـ) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ . ج٤ ، ص١٨٧ .

[5] ابن عليش ، محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩ هـ) . فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، (جمع علي بن نايف الشحود) ج٢، ص٣٥٠ .

[6] الماوردي ، أبو الحسن ، (ت ٤٥٠ هـ) . الحاوي الكبير ، ١٨م، دار الفكر ، بيروت . ج٥، ص٦٩٤

[7] ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق ، (ت٨٨٤ هـ) . المبدع شرح المقنع ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣. ج٤، ص٨٦ .

[8] الدردير ، أحمد أبو البركات ، (ت ١٢٠١ هـ). الشرح الكبير ، ٤م ، (تحقيق أحمد عليش) دار الفكر ، بيروت . ج٣، ص٦٧ . نظام الدين البلخي . الفتاوى الهندية العالمكيرية ، ٦م، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩١. ج٣، ص١٣٣ .

[1] الدريني ، بحوث مقارنة ، ص٤٢٦ . الجمل ، الشيخ سليمان بن عمر ، (ت ١٢٠٤ هـ) . حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ، ٥م، دار الفكر ، بيروت . ج٥، ص٤٨٠ .

[2] الماوردي ، الحاوي ، ج٥،ص٦٩٤

[3] الجمل ، الشيخ سليمان بن عمر ، (ت ١٢٠٤ هـ) . حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ، ٥م، دار الفكر ، بيروت . ج٥، ص٤٨٠ .

[4] صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، حديث رقم (٢٥٨٤) ، ج٢، ص٩٨١ .

[5] الماوردي ، الحاوي ، ج٥، ص٦٩٩ .

[6] القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، (ت٦٨٤ هـ) . الذخيرة ، ١٤م، (تحقيق محمد حجي) ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤ . ج٥، ص١٥٤ .



[1] ابن مفلح ، المبدع ، ج٣، ص٣٩٣

[2] ابن مفلح ، المبدع ، ج٣،ص٣٩٣ .

[3] الكاساني ، البدائع ، ج٥، ص١٧٢ .

[4] ابن مفلح ، المبدع ، ج٣، ص٣٨٩ .

[5] قال في تاج العروس : "الثنيا (كل ما استثنيته) ومنه الحديث نهى عن الثنيا الا ان يعلم وهو ان يستثنى منه شئ مجهول فيفسد البيع و ذلك إذا باع جزورا بثمن معلوم واستثنى راسه واطرافه فان البيع فاسد وقال ابن الاثير هي ان يستثنى في عقد البيع شئ مجهول فيفسده و قيل هو ان يباع شئ جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه شئ قل أو كثر قال وتكون الثنيا في المزارعة ان يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم وفي الحديث من اعتق أو طلق ثم استثنى فله ثنياه أي من شرط في ذلك شرطا أو علقه على شئ فله ما شرط أو استثنى منه مثل ان يقول طلقتها ثلاثا الا واحدة" .
الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، (ت ١٢٠٥ هـ) . تاج العروس من جواهر القاموس ، ٤٠م ، دار الهداية . ج ٣٧، ص٢٩٧ .

[1] ابن عليش ، فتح العلي المالك ، ج٢، ص٣٥٨ .
[2] الجرجاني ، التعريفات ، ج١،ص١٨٨ .
[3] البغا ، مصطفى البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي . دار الإمام البخاري ، دمشق (د.ط) . ص٢٤٣ .

[5] ابن عابدين ، رسالة نشر العرف ، ج٢،ص١١٤

[1] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢، ص٤٣-٤٥

[2] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢، ص ٤٨٩

[3] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢، ص٤٨٩

[4] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢، ص٤٩٩

{ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} .

{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} .

: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} .

---

[1] البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها ، ص٢٤٥

[2] أحمد الزرقا ، شرح القواعد ، ص٢٢٠

[3] سورة الأعراف ،الآية الكريمة ١٩٩ .

[4] المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، (ت ٨٨٥ هـ) . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، ٨م ، (تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ،د. عوض القرني ،د. أحمد السراح) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٠ . ج٨، ص٣٨٥٢ .

[5] سورة النساء ،الآية الكريمة ١٩ .

[6] سورة النور ، الآيات الكريمة ٥٨-٥٩ .

[1] المرداوي ، التحبير ، ج٨،ص٣٨٥٥ .

[2] المرداوي ،التحبير شرح التحرير ، ج٨، ص ٣٨٥٥ .

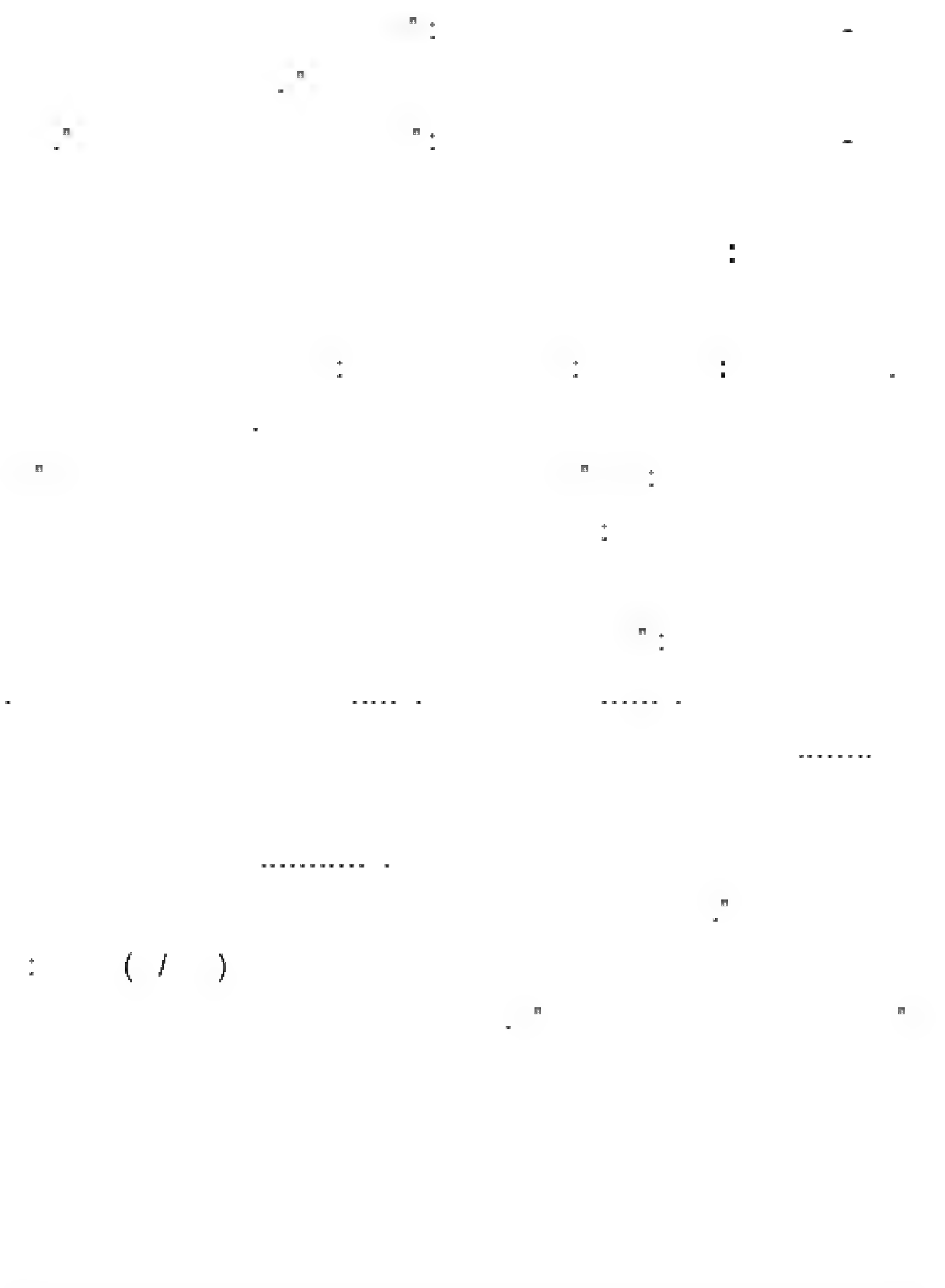
[3] النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، (ت ٣٠٣ هـ) . السنن الكبرى ، ط٥، ٨ج ، ٤م ، (تحقيق مكتب تحقيق التراث) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٥٠ هـ . بثب كم الصاع ، الحديث رقم ٢٥١٩، ج٥، ص٥٧ .

[4] المرداوي ، التحبير ، ج٨، ص٣٨٥٥ .

[5] هكذا ورد الحديث في التحرير ، وعزاه إلى أبي داوود . وقد أخرجه البيهقي في سننه : " حَدَّثَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ : لاَ تُضَعَّفُ الْغَرَامَةُ عَلَى أَحَدٍ فِى شَىْءٍ إِنَّمَا الْعُقُوبَةُ فِى الأَبْدَانِ لاَ فِى الأَمْوَالِ وَإِنَّمَا تَرَكْنَا تَضْعِيفَ الْغَرَامَةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى فِيمَا أَفْسَدَتْ نَاقَةُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِى بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا " .
البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، بن علي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، السنن الكبرى ، ط١ ، ١٠م ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد، الهند ، ١٣٤٤ هـ . باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة ، الحديث رقم ١٧٧٥٠ ،ج٨ ،ص ٢٧٩ .

[6] المرداوي ، التحبير ، ج٨، ص ٣٨٥٦ .

[7] ابن نجيم ، الأشباه ، ج١، ص٩٤ .



[1] ابن نجيم ، المصدر نفسه ، ج١، ص ٩٤ .
[2] ابن نجيم ، الأشباه ، ج١، ١٠١ .
[3] مجلة الأحكام العدلية م١٣ .
[4] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٣، ص٣١٥ .
[5] القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، (ت ٦٨٤ هـ). الفروق أو أنوار البروق في معرفة الفروق ، ٤م ، (تحقيق خليل المنصور) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ . ج٣، ص ١٤ .
[6] علي حيدر ، شرح المجلة ،ج١، ص٤٤ .
[7] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، المادة (١/٢٢٠) ، ص٢٤١ .

[1] ابن نجيم ،الأشباه ، ج١، ص٩٤ .
[2] السرخسي ، المبسوط ، ج١٢، ص١٥٠ .
[3] المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، (ت ٥٩٣ هـ) . الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية . ج٣، ص٦٢ .
[4] السيواسي، شرح فتح القدير ، ج٧، ص١١٤

[1] السرخسي ، المبسوط ، ج٤، ص٤١٥ .
[2] المذكرة الإيضاحية المادة (١/٢٣٩) من القانون المدني الأردني ، ص٢٤٣ .
[3] بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج٢، ص٣٢٥ .
[4] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، المادة (٢/٢٣٩) ، ص٢٤٣ .
[5] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج١،ص ٩٢ .
[6] ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ج١، ص٩٤ .
[7] الزركشي ، المنثور في القواعد ، ج٢، ص٣٦١ .
[8] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ج١، ص٩٥ .



[1] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج١، ص٩٢ .
[2] المذكرات الإيضاحية ، المادة ٢/٢٢٠ ، ص٢٤٣ .
[3] السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج١، ص٢٧٠ .
[4] أحمد الزرقا ، شرح القواعد ، ص٢٣٥ .
[5] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ج١، ص ١٠١ .
[6] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ج١ ، ص١٠١

[1] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ج١، ص٩٣ .
[2] محمد الزحيلي ، القواعد، ج١، ص٣٢١ .
[3] علي حيدر ، شرح المجلة ، ج١، ص٤٧ .
[4] أحمد الزرقا ، شرح القواعد ، ص٢٢٣ .
[5] علي حيدر ، شرح المجلة ، ج١، ص٤٦ .
[6] المذكرات الإيضاحية للقانون المدن ي الأردني ، ص٢٤٢ .
[7] محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة ، ج١، ص٣١٩ . صبحي المحمصاني ، ص٢٧١ .
[8] أحمد الزرقا ، القواعد ، ص٢٢٧ .

[1] الخرشي،شرح مختصر خليل ، ج٢، ص٢٣٢ .النووي، روضة الطالبين ، ج٢، ص٣٨٠ .ابن قدامة ، المغني ،ج٢،ص٦٦٣.
[2] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ج١، ص٩٣ .
[3] السرخسي . أصول السرخسي ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣. ج١،ص١٩٠ .
[4] السرخسي . أصول السرخسي ، ج١،ص١٩٠ .
[5] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ج١، ص٩٣ .

[1] علي حيدر ، شرح المجلة ، ج١، ص٤٨ .

[2] المذكرات الإيضاحية (م ٢٢٠/٣) ، ص٢٤٢ .

[3] ابن نجيم ،الأشباه والنظائر ، ج١ ، ص٩٥ .

[4] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ج١ ، ص٩٩ .

[5] ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، سلطان العلماء ، (ت٦٦٠ هـ) .قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي) ، دار المعارف ، بيروت . ج٢، ص١٠٧ .

[6] المذكرات الإيضاحية (م ٢٢٤) ، ص٢٤٢ .

[7] السرخسي ، المبسوط ، ج١٣، ص١٤٨ .

[8] المذكرات الإيضاحية ، (م٢٢٥) ، ص٢٤٢ .

( )

[1] السرخسي ، أصول السرخسي ، ج١، ص٤٤ .
[2] السرخسي ،المبسوط ، ج٢٢، ص٤٠ .
[3] السرخسي ، المبسوط ، ج٢٢، ص٤٠ .
[4] المذكرات الإيضاحية (م ٢٢٦) ، ص٢٤٢ .
[5] السرخسي ، المبسوط ، ج١٣، ص٢٥ .
[6] السرخسي المبسوط ، ج١٣، ص٢٥ .

[1] السرخسي ، الأصول ، ج١، ص٢٧٦ .
[2] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ج١، ص٣٣٩ .
[3] السرخسي ، المبسوط ، ج٥، ص٢٦ .
[4] الفتاوى الهندية العالمكيرية ، ج١، ص٣٧٨ .
[5] الكاساني ، البدائع ، ج٣، ١٠٩ .
[6] الكاساني ، البدائع ، ج٣، ص١٠٩ .
[7] الفتاوى الهندية ، ج١، ٣٧٨ .
[8] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٣، ص١٠٩ .
[9] أحمد الزرقا ، شرح القواعد . ص٣٤٩ .
[10] أحمد الزرقا ، شرح القواعد . ص٣٤٩ .



[1] الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ج١، ص ٣٤٣ . السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج١، ص ٣١٢ .
[2] الزركشي ،المنثور في القواعد ، ج١، ص١٦٤ .
[3] الزركشي ، المنثور في القواعد ، ج١ ، ص١٦٤ .
[4] الزركشي ، المنثور في القواعد ، ج١، ص١٦٤ .

[1] سلطان ، أنور،(١٩٨٧)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) عمان،الجامعة الأردنية،ط١ ،ص٢٠٨ .

[2] السنهوري ، مصادر الحق ، ج٦ ، ص٤٩ .

[3] ابن نجيم ،الأشباه ، ج١، ص١٢٠ . السيوطي ، الأشباه ، ج١، ص١١٧ .

[4] ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥ هـ) . معجم مقاييس ، ٦م ، (تحقيق عبد السلام هارون) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٩ . ج١، ص٣٦٢ .

[5] الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، (ت ١٢٠٥ هـ) . تاج العروس من جواهر القاموس ، ٤٠م ، دار الهداية . ج٢٠، ص٣٧٢

[6] المصباح المنير ، ج١، ص٧٢ .

[7] محمد بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية . ج٢ ، ص١٥٨ .

[8] السرخسي ، المبسوط ، ج٢، ص١٣٣ .

[9] ابن نجيم ، الأشباه ، ج١، ص١٢٠ .

[10] أحمد الزرقا ، شرح القواعد . ص٢٥٣

[11] ابن نجيم ، الأشباه ، ج١، ص ١٢٠.

( )

[1] أحمد الزرقا ،القواعد . ص٢٥٣ .
[2] ابن نجيم ، الأشباه ، ج١، ص١٢٠.
[3] السيوطي ، الأشباه ، ج١، ص١١٨ .
[4] السيوطي ، الأشباه ، ج١، ص١١٨.
[5] ابن نجيم ، الأشباه ، ج١،ص١٢٠ .
[6] أحمد الزرقا ، شرح القواعد . ص٢٦١ .
[7] المذكرات الإيضاحية ، (م٢٢٨) ، ص٢٤٢ .
[8] الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي أبو إسحاق ، (٤٧٦ هـ) . التبصرة في أصول الشافعية ، ط١، ١م ، (تحقيق د.محمد حسن هيتو) ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣هـ . ج١، ص٢٧٥ .
[9] السيوطي ، الأشباه ، ج١، ص١١٧.
[10] الماوردي ، الحاوي ، ج٧، ص١١١٢ .
[11] ابن نجيم ،الأشباه ، ج١، ص١٢٠ .

7

---

[1] ابن نجيم ،الأشباه ، ج١، ص١٢٠ .

[2] ابن عابدين ، الحاشية ، ج١٨ ، ص ٣٥٢ .

[3] الموصلي الحنفي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، (ت ٦٨٣ هـ) . الاختيار لتعليل المختار ، ط٣، ٥م، (تحقيق عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٥. ج٢، ص٦ .

[4] الموصلي ،الاختيار لتعليل المختار ، ج٢، ص٦ .

[5] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، (ت ٧٤٣ هـ) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٦م ، ٣ج ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ. ج٥، ص١٥٨ .

[6] أحمد الزرقا ، القواعد ٢٦١ . علي حيدر ، ج١ ، ٥٣ .

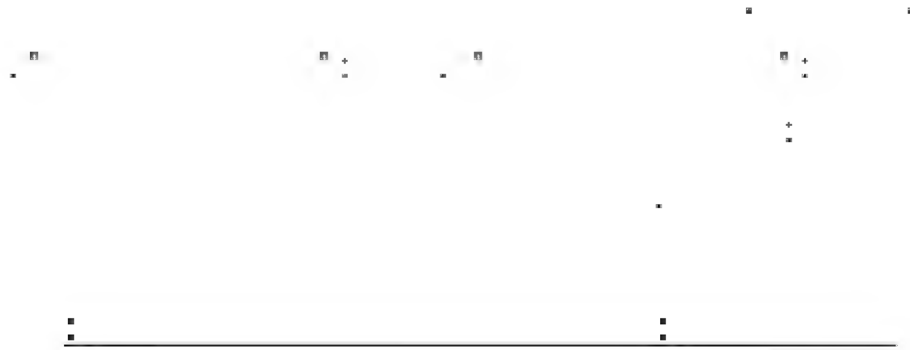
[7] علي حيدر ، شرح المجلة . ج١ ، ص١٤٨ .

[8] محمد بورنو ، ج٢،ص١٦٥ .

[9] الزركشي ،البحر المحيط ، ج٣، ص٢١٥.

[1] الشيرازي ، التبصرة ، ج١، ص٢٧٥ .
[2] المذكرات الإيضاحية ، (م٢٢٩) ،ص٢٤٢ .
[3] السيوطي ، الأشباه ، ج١، ص١١٩ .
[4] الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، (ت٦٣١ هـ) .الإحكام في أصول الأحكام ، ط١، ٤م ، (تحقيق د. سيد الجميلي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،١٤٠٤ هـ ، ج٣، ص١٨٠ .
[5] السيوطي ، الأشباه ، ج١، ص١٢٠ .
[6] السيوطي ، الأشباه ، ج١، ص١٢٠ .
[7] السيوطي ، الأشباه ، ص١٢١ .
[8] السيوطي ، الأشباه ، ج١، ص١١٩.

[1] السيوطي ، الأشباه ، ص١٢٠ . الزركشي ،المنثور في القواعد ، ج١، ص٢٣٧ .
[2] ابن نجيم ، الأشباه ، ج١، ٣٩١ .
[3] ابن نجيم ، الأشباه ، ج١، ص٣٩١ .
[4] ابن نجيم ،الأشباه ، ج١، ص٣٩١ .
[5] ابن نجيم ، الأشباه ، ج١، ص٣٩١
[6] المذكرات الإيضاحية (م٢٣١) ،ص٢٤٢ .
[7] محمد بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج٤، ص٥١١ .
[8] محمد بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج٤ ،ص٥١١ .



[1] الزركشي ، المنثور ، ج١، ص٢٣٧ .
[2] الزركشي ، المنثور ج١، ص٢٣٧ .
[3] الكاساني ، البدائع ، ج٥، ١٦٤ .
[4] الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، الشافعي الصغير ، (ت ١٠٠٤هـ) . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨م ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤ . ج٤، ص١٣٢ .

[1] ابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، (ت ٦٢٠ هـ) . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط١، ١٠م، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ . ج٤، ص٢١٥ .

[2] العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ج٢، ص٧٦ .

[3] السمرقندي ، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر ، (ت ٤٥٠ هـ) . تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤. ج٣، ص٣٣

[4] ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، (ت ١٢٥٢ هـ) . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ٨م دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠. ج٤، ص٥٥٤ .

[5] ابن قدامة ، المغني ، ج٤، ص٢٦٦ .

".

[1] ابن قدامة ، المغني ، ج٤، ص٢١٥ .

[1] الأستاذ الزرقا ،المدخل ،ج١، ص ٥١٧-٥١٨ .
[2] الأستاذ الزرقا ، المدخل ، ج١ ، ص٦٠٢ .
[3] الأستاذ الزرقا ، المدخل ، ج١ ص٦٠٢ ، والمقاصة – كما عرفها الزرقا هي : أن يثبت للمدين على الدائن
نظير ما للدائن عليه ، فتمتنع المطالبة بينهما قضاء لعدم فائدتها ، غذ لو طولب أحدهما حق له أن يطالب هو الآخر بالمثل . فكأنما كل من الدينين قد قص الآخر أي قطعه .

: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} .

(/) : "

" .

---

[1] الأستاذ مصطفى الزرقا ، المدخل ، ص٤٨٩، ج١ .

[2] واختارت الباحثة لفظة (الإيفاء) لكونها اللفظة الواردة في الآية الكريمة واستحسانا لما اختاره الدكتور عبد الحليم القوني في كتابه حسن النية وأثره في التصرفات القانونية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، حيث يرى أن الشارع جل وعلى قد أتى بلفظ دال على الإحسان في تنفيذ العقد إذ أن الوفاء والإيفاء هو الإتيان بالشيء كاملا دون نقص .

[3] سورة المائدة الآية الكريمة (١) .

[4] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني (م ٢٠٢ /١) ، ص٢٢٩

[1] الأستاذ السنهوري ، مصادر الحق ، ج٦ ، ص٥٢-٥٣

[2] الأستاذ السنهوري ، مصادر الحق ،ج٦،ص٥٣-٥٤

[1] الأستاذ السنهوري ، مصادر الحق ، ج٦ ، ص ٥٧ .

[2] السرخسي ،المبسوط ، ج١٢، ص٨٣ .

[3] الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، (ت ٩٧٧ هـ) . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ٤م ، دار الفكر ، بيروت . ج١٢ ، ص٨٣ .

[4] ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل ، ٤م، المكتب الإسلامي ، بيروت . ج٢ ، ص٤٦ .

[5] المبسوط ، السرخسي ، ج١٢، ص٨٣ .

[6] الشربيني ، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٠٥ .

[7] الكافي ، ابن قدامة ، ج٢،ص٤٦ .

[8] الذخيرة ، القرافي ، ج٦، ص٢٨٦ .

[9] القضاة ، نوح علي سلمان ، (١٩٨٦) . إبراء الذمة من حقوق العباد ، ط١، عمان ، دار البشير . ص٦٦ .

[1] الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، (ت ١٨١٥ هـ) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤م ، (تحقيق محمد عليش) ، دار الفكر ، بيروت . ج٣ ، ص١٤٧ .

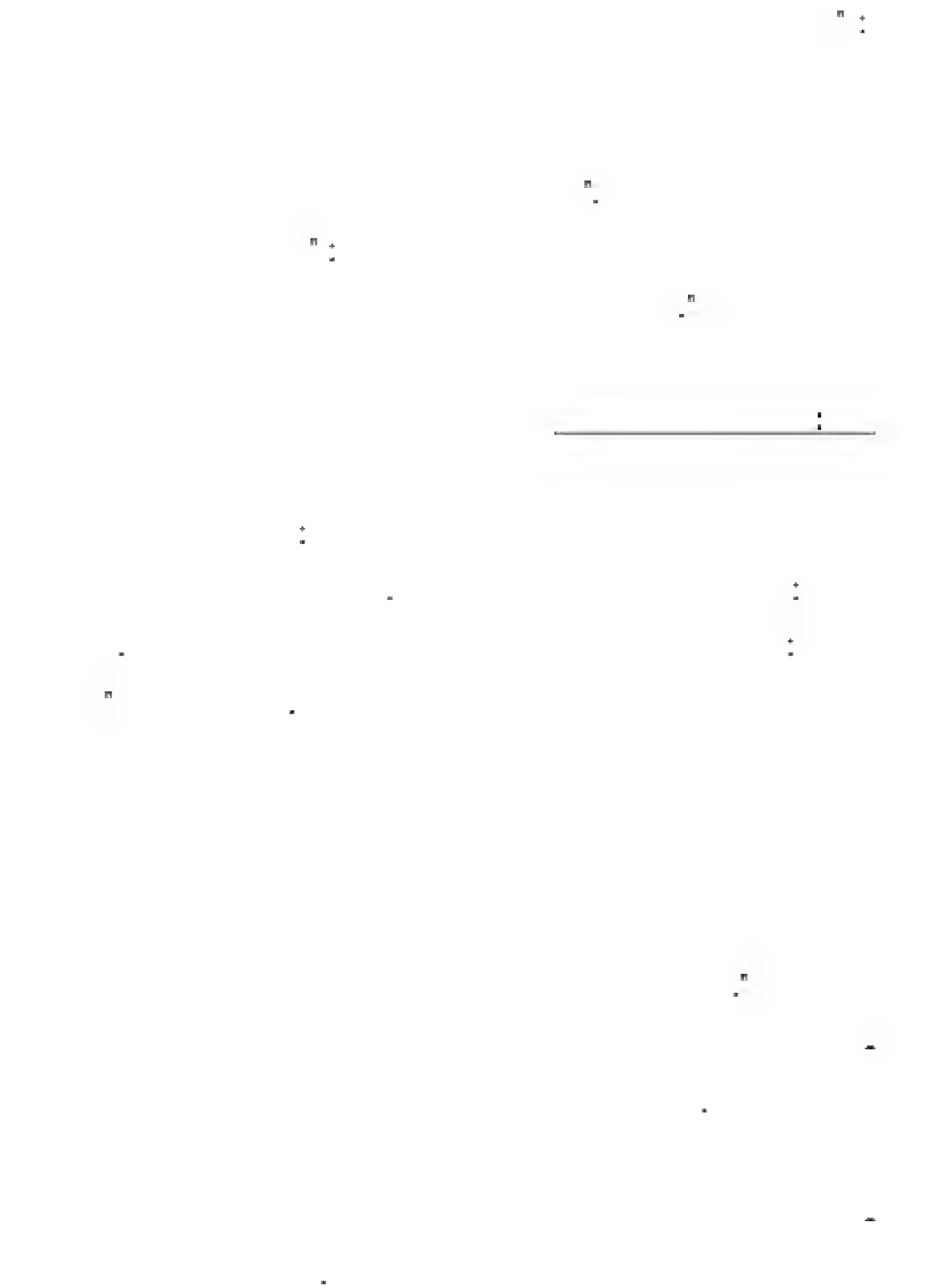
[2] المرغيناني ، الهداية ، ج٣، ص٢٧ .

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥، ص٢٤٩ .

[4] الشربيني ،مغني المحتاج ، ج٢، ص٧٤ .

[5] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط١، ١٢م ، (تحقيق محمد حامد الفقي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٩ هـ. ج٤ ، ص٣٣٠
ج٤، ص٣٣٠ .

[6] الفتاوى الهندية ، ج٣، ص١٣ .



[1] السنهوري ، مصادر الحق ، ج٦، ص٦٧ .
[2] القضاة ، إبراء الذمة ، ص١٠٧ .
[3] الكاساني،البدائع ، ج٤، ص١٧٥ .
[4] الشربيني،مغني المحتاج ، ج٢،ص٣٥٨.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، (ت ١٠٥١ هـ) ،الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، (تحقيق سعيد اللحام)، دار الفكر ، بيروت ، ج١، ص٢٦٨ .
[5] القرافي،الذخيرة ، ج٥، ص٥٠٢ . الماوردي،الحاوي ، ج٧، ص ١٠٥١ . الأنصاري،أسنى المطالب ج٢، ص٤٢٤ . المرغناني،

الهداية ، ج٣، ص٢٤٤ .

[1] القضاة ، إبراء الذمة ، ص١٠٨ .

[2] السنهوري ، مصادر الحق ، ج٦ ، ص٨٠ .

[3] عرفها الجرجاني في التعريفات بقوله " الدين الصحيح هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء " ، ص١٤١ .

[4] والقرض شرعا " ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه ، فلا يصح في القيميات وكل متفاوت ، والدين أعم منه ." التعريفات الفقهية ، لمحمد البركتي .

[5] القضاة ، إبراء الذمة ، ص٢٠٠ .

[6] حاشية ابن عابدين ، ج٥، ص١٥٨ .

[7] الشربيني ،مغني المحتاج ، ج٢، ص١٢٠ .

[8] الرحيباني ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، (ت١٢٤٣ هـ) . مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، ٦م ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١ . ج٣، ص٢٤٠

[9] الحطاب الرعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، (ت٩٥٤ هـ) . مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، (تحقيق زكريا عميرات) ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٥ . ج٦، ص٥٢٨ .

:

.

.

.

. .

.

.

.

:

ـ

.

ـ

[1] السنهوري ، المصادر ، ج٦ ، ص٨٥ .

[2] يقول الجرجاني في التعريفات عند تعريف الوديعة " الوديعة هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا ، واحترز بالقيد الأخير من الأمانة وهي ما وقع في يده من غير قصد كإلقاء الريح ثوبا في حجر غيره وكالعبد الآبق في يد آخذه واللقطة في يد واجدها وغير ذلك والفرق بينهما بالعموم والخصوص فالوديعة خاصة والأمانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه ويبرأ في الوديعة عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق ولا يبرأ في الأمانة " . ص٣٢٥ .

[3] عرفها الجرجاني في التعريفات بقوله " العارية هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل . فالتمليكات أربعة أنواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض إجارة وبلا عوض عارية " ، ص١٨٨.

[4] القضاة ، إبراء الذمة ، ص٢٠٦ .

[5] والوكالة شرعا " تفويض أحد أمره لآخر وإقامته مقامه " التعريفات الفقهية ، محمد البركتي ، ص٢٣٩ .

[6] الفتاوى الهندية ، ج٦، ص٤٥٢ . ابن عليش ، فتح العلي المالك ، ج٥، ص١٨٤ . النووي ، روضة الطالبين ، ج٤، ص٣٢٥ .
البهوتي ، كشاف القناع ، (تحقيق هلال مصيلحي هلال) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ
ج٣، ص٤٦٩ .

[1] الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ج٦ ، ص٧٤ .

[2] وقد بين الدكتور نوح القضاة الفرق بين الشراء بعين المال والشراء في الذمة ، فالشراء بعين المال يكون ما لو قال في العقد " اشتريت هذه السلعة بهذه الدنانير أو بهذه العين – إن كان الثمن عروضا - ، أما الشراء في الذمة فهو ما لو قال اشتريت منك هذه السلعة بمئة دينار دون أن يعينها ، وهو ما تتم به أغلب العقود في وقتنا . / إبراء الذمة ، ص٢٧٠ .

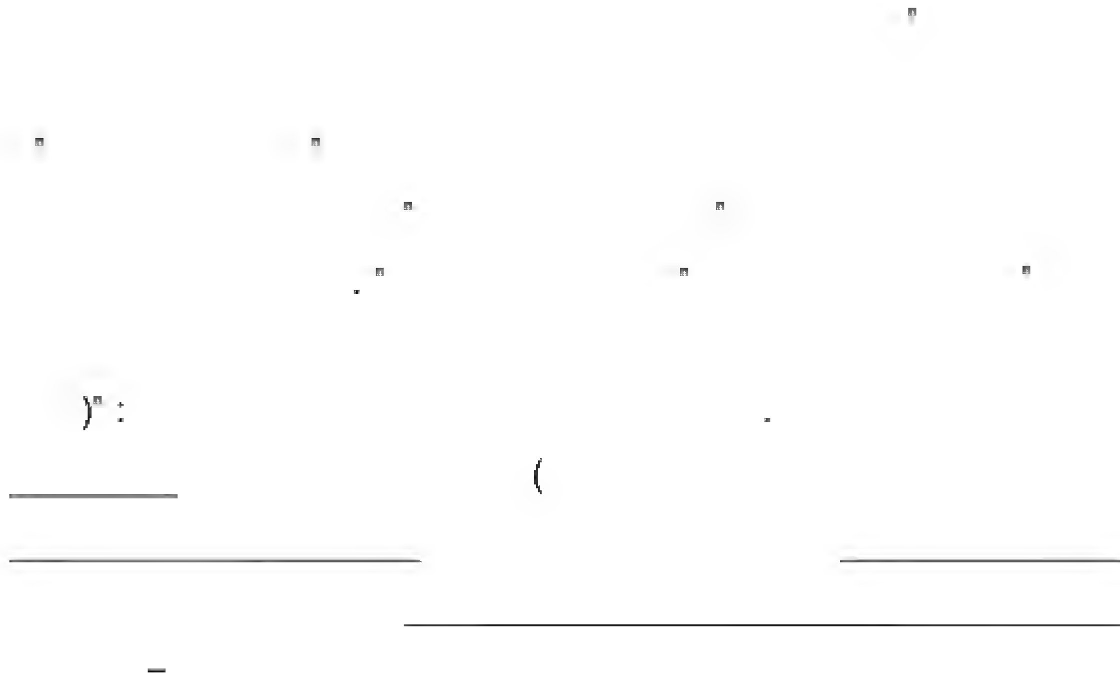
[3] النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ،١م ، دار المعرفة ، بيروت . ج١، ص٦٥ .

[4] ابن قدامة ، المغني ، ج٤، ص٢٩٦ .

[5] جاء في التعريفات " الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس فيه ، الغبن اليسير هو ما يقوم به مقوم واحد " ، ص٢٠٧ .

[6] السنهوري ، المصادر ، ج٦، ص ٩٠ .

[7] يقول الجرجاني في تعريف الرهن " الرهن هو في اللغة مطلق الحبس وفي الشرع حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر " . ص١٨١ .



[1] السنهوري ، المصادر ، ج٦ ، ص ٩٢ .
[2] القضاة ، إبراء الذمة ، ص٩٥ .
[3] الفتاوى الهندية ، ج٥، ص٤٥٤ .
[4] العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، (ت٨٩٧ هـ) . التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦م ،دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ . ج٥، ص٢٣ .
[5] الماوردي ،الحاوي ، ج٦، ص٤٢٤ .
[6] ابن قدامة ، المغني ، ج٤، ص٤٧٤ .
[7] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٦، ص٦٦ .

[1] الوسيط ، ج٢، مجموعة مؤلفين، ص١٠٠٦، نقلا عن سليمان مرقس ، ص٣٥٠ فقرة ٢٦٣.

[2] الجبوري ، ياسين محمد الجبوري ،المبسوط في شرح القانون المدني ، ج١ ، م٣، ص٢٥١ .

[3] القوني ، عبد الحليم عبد اللطيف ، (٢٠٠٤) . حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، السكندرية ، دار المطبوعات الجامعية . حسن النية ، ص٢٦١ .

[4] أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١، ج١، ص٣ .

[5] الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، دار البشير ، عمان ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ١٩٩٨ . ص ٢٤٢ وما بعدها .

[1] سورة البقرة ، الآية الكريمة ٢٣٣ .

[2] ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري ، (ت٧٧٤ هـ) . تفسير القرآن العظيم ، ط٨،٢م ، (تحقيق سامي بن محمد سلامة) ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ . ج١،ص٦٣٤ .

[3] الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، (ت٤٠٥ هـ) . المستدرك على الصحيحين ، ط١، ٤م ، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٠ .
والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، عن أبي سعيد الخدري ، وقال " حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، الحديث رقم ، ٢٣٤٥ ، كتاب البيوع ، ج٢، ص٦٦ .

[4] الشاطبي ، الموافقات ، ج٢، ص٥٥ .

[5] الدريني ، فتحي ، (١٩٩٨) . التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي . ط٢، عمان ، دار البشير ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص٢٤٦ . القوني ، حسن النية ،ص٢٦٩ .

[6] الدريني ، التعسف في استعمال الحق ، ص٢٤٧ .

[1] الشاطبي ، الموافقات ، ج٣، ص٧٣ .
[2] الدريني ، التعسف ، ص٢٥١ .
[3] الدريني ، التعسف ، ص. ٢٥٢
[4] الشاطبي ، الموافقات ، ج٣، ص٢٧ .
[5] الشاطبي ، الموافقات ، ج٥، ص ١٨٣.
[6] الشاطبي ، الموافقات ، ج٥، ص١٨٣ .
[7] الدريني ، التعسف ، ص٢٤٢ .

[1] يقول الإمام الشاطبي في تعريفها : " فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " . ج٢، ص١٧

[2] ويقول فيها الإمام الشاطبي: " وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة " ج٢، ص٢١

[3] ويعرفها الإمام الشاطبي بقوله :" وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات " ، ج٢، ص٢٢

[4] مجلة الأحكام العدلية ، ج١، ص٢٣١

[5] وهذا قيد هام ، إذ أن العقد غير اللازم يجوز فسخه من الطرفين .

[6] أبو حجير ، مجيد محمود أبو حجير ، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة ، الدار العلمية الدولية ،عمان،٢٠٠٢ ص٤٩-٥٠ .

[7] مجلة الأحكام العدلية ، م١٢٠٠ ج١، ص٢٢٤

: {يا

أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} .

: "

"[3] .

{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}

---

[1] سورة الأنفال ، الآية الكريمة (٢٧)

[2] عرف الجرجاني الصدق بأنه " في اللغة مطابقة الحكم للواقع .... وقيل الصدق هو ضد الكذب وهو الإبانة عما يخبر به على ما كان ". ص١٧٤

[3] الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، (ت ٢٧٩هـ) ٥م، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون) .

أخرجه عن أبي سعيد ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه و سلم إياهم ، حديث رقم ١٢٠٩ ،ج٣، ص٥١٥

[4] الجبوري ،الوسيط،ج١، ص٢٥٣

[5] قال الجرجاني في تعريفه : "الوفاء هو ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء " . ص٣٢٧

[6] سورة المائدة ، الآية الكريمة (١)

{وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} .

[1] القوني، عبد الحليم عبد اللطيف القوني ، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ . ص ٤١٨ .

[2] أخرجه أبو داود عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم. ج٣،ص٣٤٩،حديث رقم (٣٦٣٠)، كتاب الأقضية،باب في الحبس في الدين وغيره.

[3] القوني ، حسن النية ، ص٤٢٧

[4] سورة المائدة الآية الكريمة رقم ٢

[5] الجبوري ، ج١،م٣،ص٢٥٦

[6] الجبوري ، المبسوط ، ج١، ص٢٥٤

2

[1] الفوني ، ص٤٢٨
[2] د. ياسين محمد الجبوري ،المبسوط في شرح القانون المدني ج١م٣/١
[3] أ.د. فتحي الدريني ، التعسف في استعمال الحق ، ص٨٧
[4] أ. د. الدريني ، التعسف في استعمال الحق ، ص

.

[1] القوني ، حسن النية ، ص٤٣٠ .

{إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} .

{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}.

.

.

.

.

" .

( ) : "

" .

---

[1] سورة النساء الآية الكريمة ٢٩

[2] القري ، محمد علي ، عقود الإذعان . **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، الدورة الرابعة عشر . ص١

[3] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ص١١٢



[1] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ص١١٢

[2] محمد القري نقلا عن السنهوري في الموجز في النظرية العامة للالتزام ص ٦٨. عبدالرزاق السنهوري: النظرية العامة للإلتزامات، مطبعة لجنة التأليف والترجمة للنشر ١٩٨٣م.

[3] ، نزيه ، (١٤٢٥). عقود الإذعان في الفقه الإسلامي . **مجلة العدل** ، (٢٤) . ص٤٥

.(   )

[1] الجبوري ،الوسيطفي شرح القانون المدني الأردني ،ص ٨٠٨
[2] قحطان الدوري ، الاحتكار وآثارهفي الفقه الإسلامي ، ص١٨٧

:

: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول و أولي الأمر منكم}

: .

.

:

-

" :

{ }

" .

---

[1] سورة النساء ، الآية الكريمة ٥٦

[2] نجوم ، عيشة صديق ، ١٤٠٧ هـ ، رسالة ماجستير ، التسعير ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية . ص٢٠

[3] نجوم ، التسعير ، ص٢٣

[4] الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤، ص٢١٣

-

:

: {لقد أرسلنا

رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد

ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز}.

" : :

[1] نجوم ، التسعير ، ص٢٥
[2] الدريني ، النظريات الفقهية ، ص١٣
[3] الشاطبي،الموافقات ، ج٣، ص٨٧
[4] نجوم ، المصدر نفسه ، ص ٣٠
[5] الدريني ، النظريات ، ص١٤
[6] سورة الحديد ، الآية الكريمة ٢٥

: {أم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون}

: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} .

[1] تفسير النسفي ، ج٤، ص٣٣٧
[2] نجوم ، التسعير ، ص٣٤
[3] سورة الزخرف ، الآية الكريمة ٣٢
[4] سورة الحشر ، الآية الكريمة ٧
[5] عيشة صديق نجوم ، التسعير ، ص٣٥ .

[1] عيشة صديق نجوم ، التسعير ، ص٣٨ .

[2] اختلفت آراء الفقهاء حول حجية القواعد الفقهية التي مصدرها الاجتهاد ، فبينما يرى بعض الفقهاء عدم حجيتها يرى آخرون بحجيتها .
أما أدلة الرأي الأول فهي ١- أن حكمها أغلبي لها مستثنيات . ٢- كثير منها مصدره الاستقراء غير التام . ٣- مصدرها الاستقراء غير التام . ٤- مستنبطة من الفروع الفقهية .
أما دليل الرأي الثاني فهو أن أصلها كلي . كما يرد أصحاب هذا الرأي على أدلة الفريق الثاني بما يلي ١- المستثنيات وقعت بسبب عدم تحقق شروط القاعدة فيها .٢- أغلب العلوم مصدرها الاستقراء الناقص .٣- هي حجة على الفروع الأخرى التي لم تستنبط منها .
الباحسين، يعقوب، (١٩٩٨). القواعد الفقهية " المبادئ- المقومات- المصادر- الدليلي- التطور- دراسة نظرية- تحليلية- تأصيلية- تاريخية". الرياض، مكتبة الرشد ، شركة الرياض للنشر والتوزيع. ص٢٦٣- ٢٧٢ .
أما القواعد الفقهية التي مبناها على أدلة من الكتاب والسنة فلا مانع من الاحتكام إليها والاستنباط منها عند الفريقين ، لكن الاعتبار هنا ليس بكونها قاعدة فقهية ، وإنما بكونها دليلا شرعيا من الكتاب والسنة . ومن أمثلة هذا النوع من القواعد الفقهية قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

[3] الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ج١، ص١٢١

[4] أ. الزرقا ، القواعد الفقهية ، ٣٠٩ .

[5] أخرجه البخاري، قال :" حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو الأشهب عن الحسن
أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم" الحديث رقم (٦٧٣١)كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح. ج٦، ص٢٦١٤.

[6] بورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج٣، ص٣٠٧

[7] الإمام الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص١٧٤

[8] الإمام الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص١٧٤

[9] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ج١، ص١٢٤

[10] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم ، ج١، ص٣٨٤

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر ، ج١، ص٨٣ ، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، ج١، ص١٠٤ ، السبكي، الأشباه ، ج١، ص٨٥
[2] ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص٨٧

[1] النتف في الفتاوى ،أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ، ج١ ، ص٤٦٨

[2] الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، (ت ٩٥٤هـ) . مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ط. خاصة ، (تحقيق زكريا عميرات) ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م . ج٦ ، ص٤٢ . روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص٤١٣ ، الإنصاف ، ج٤ ، ص١٩١ .

[3] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٥ ، ص٥٩

[4] ابن عابدين،رد المحتار ج٥ ، ص٥٩ . روضة الطالبين ، ج٣ ، ص٢٨٦

[5] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٨ ، ص٨٢

[6] الجرجاني، التعريفات ، ص٢٦

[1] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٨، ص ٧٥
[2] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٨، ص٨٦

[1] القري ، عقود الإذعان ، ص١٨ . حماد ، ص٦٩-٧٢ .
[2] حماد ، عقود الإذعان ، ص٧٠ .
[3] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني (م ٢٤٠) ، ص٢٤٣

( )

[1] سلطان ، أنور ، (٢٠٠٥) . مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، المقارن ، عمان ، دار الثقافة . ص٢٠٦ .
[2] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، المادة ٢٠٤ ، ص٢٣٢

: {يا أيها الذين آمنوا

أوفوا بالعقود} .

.

.

: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}

: "

{ }

" .

[1] المائدة ، الآية الكريمة رقم ١

[2] النحل ، الآية الكريمة (٩٠)

[3] الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الكشاف جار الله ، (ت ٥٣٨هـ) . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ٤م، (تحقيق عبد الرزاق المهدي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ج٢، ص٥٨٦ .

[1] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، ج ٦ ، ص٧٢ .
[2] الترمانيني ، (١٩٧١) . نظرية الظروف الطارئة ، حلب ، دار الفكر . ص٣٥-٤٦
[3] الترمانيني ، المصدر نفسه ، ص ٤٨

[1] الدريني ، النظريات الفقهية ، ص ١٣٩ .
[2] الدريني ، النظريات الفقهية ، ١٤٦-١٤٧

[1] التعيمي ، فاضل شاكر ، (١٩٦٩) . نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون ، بغداد ، دار الجاحظ . ص٢٤

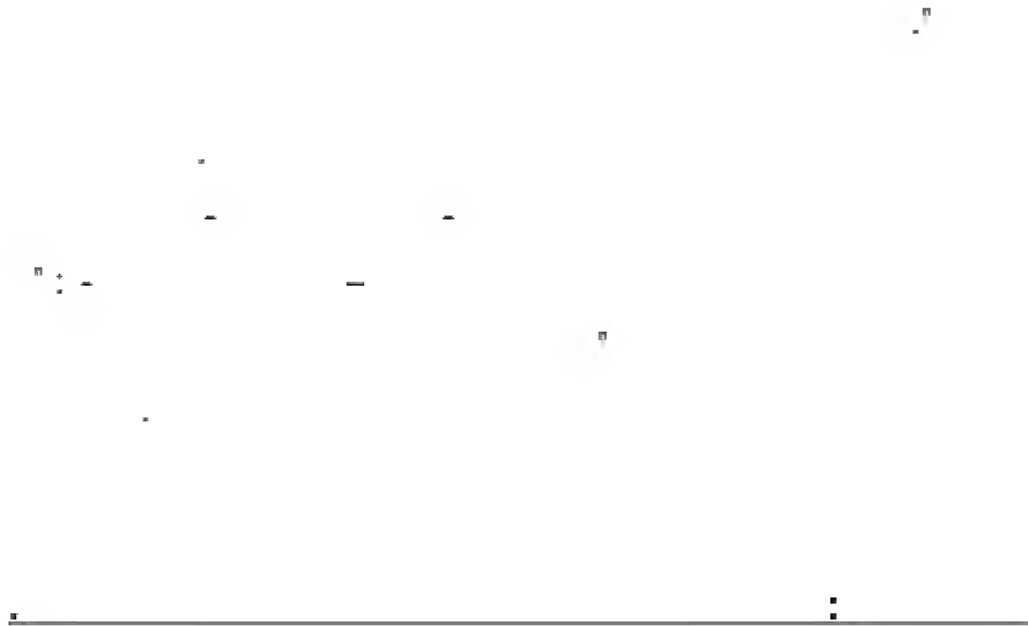
[2] الزريني ، المصدر نفسه ، ص١٤٧

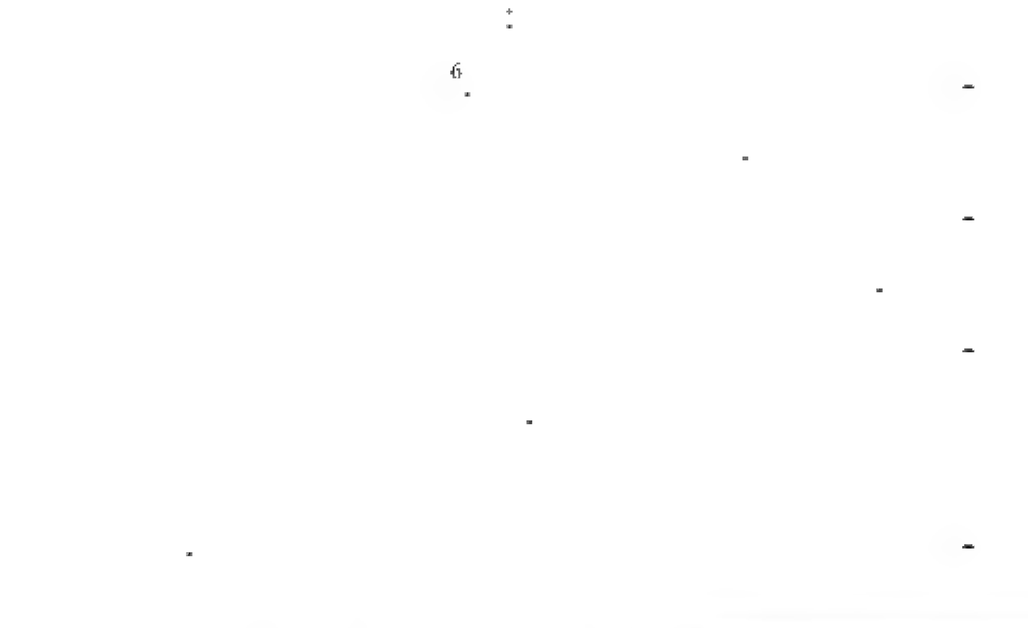
[3] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، (م٢٠٥) ، ص٢٣٢.

[4] القباني ، محمد رشيد ، (١٩٨٠) . نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، بيروت ، لبنان . مجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة الأولى ، العدد الثاني ، ص ٩٣

[5] الترمانيني ، المصدر نفسه ، ٤٧

[1] البحر الرائق ، ج٨، ص٤٢
[2] الفتاوى الهندية ، ج٤، ٤٥٨
[3] بدائع الصنائع ، ج٤، ص١٩٧
[4] بدائع الصنائع ، ج٤، ص١٩٧
[5] الفتاوى الهندية ، ج٤، ٤٥٩
[6] الدسوقي،حاشية الدسوقي ، ج٣، ص١٨٢





[1] الدسوقي ، الحاشية ، ج٤، ص٥٠ . المالكي ، أبي الحسن ، كفاية الطالب لرسالة أبي زيد القيرواني ، ٢م ، (تحقيق يوسف محمد البقاعي) دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ . ج٢، ص٢٨١ . الذخيرة ، ج٥ ، ص ٢١٢ .
[2] المغني ، ج٤، ص٢٣٣ ، بداية المجتهد ، ج٢، ص١٨٧
[3] رواه البخاري ،كتاب البيوع ، باب بيع المخاضرة ، حديث رقم ٢٠٥٦ ، ج٢، ص٧٦٨
[4] الذخيرة ، ج٥، ص٢١٢
[5] بداية المجتهد ، ج٢، ص١٨٨
[6] الترمانيني ، الظروف الطارئة ، ص٤٦
[7] الصيفي ، عبد الله ،حزيران ٢٠٠٧ (الجوائح عند المالكية). **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية** ، ٢ (٢) ، ١٦٢ .
[8] بداية المجتهد، ج٢،ص١٨٧
[9] الصيفي ، الجوائح ، ص١٦٢ .
[10] بداية المجتهد ،ج٢، ص١٨٨ ، الترمانيني ، ص٦٣
[11] الصيفي ، الجوائح عند المالكية ، ص١٦٢ .
[12] الترمانيني ، الظروف الطارئة ، ص١١٩

[1] الترمانيني ، الظروف الطارئة ، ص١١٩ .
[2] الترمانيني ، الظروف الطارئة ، ص٤٦
[3] الدريني ، النظريات الفقهية ، ١٤٩
[4] ابن عليش،منح الجليل ، ج٥، ص ٣١٢ ، التسولي البهجة في شرح التحفة ، ج٢، ص٥٦
ذكر شروط وضع الجائحة الثلاثة بقوله: (إن بلغت) الجائحة (ثلث المكيلة) أي مكيلة المجاح ثمرا أو ثلث الوزن أو العد في موزون أو معدود كبطيخ (ولو) كان المجاح (من) أحد صنفي نوع (كصيحاني وبرني) بيعا معا و أجيح أحدهما وكانت ثلث المجموع ولا ينظر لثلث المجاح وحده وأشار لثاني الشروط بقوله: (وبقيت) على رؤوس الشجرة (لينتهي طيبها) فإن تركت لا لذلك فلا جائحة فيها

[5] الكاساني،بدائع الصنائع ج٤، ص١٩٨
[6] ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٢، ص١٨٧
[7] المرغناني،الهداية ، ج٣، ص٢٥٠

[1] المرغناني،الهداية، ج٣ ، ص٢٥٠
[2] الترمانيني ، الظروف الطارئة ، ٤٨
[3] الدريني، النظريات،١٥٠

[1] د. محمد رشيد قباني ، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ص٩٣

[2] الدريني، النظريات الفقهية ، ص١٥٢

[3] التعيمي ، نظرية الظروف الطارئة ص٦٨

[4] الدريني ، النظريات ، ١٥٢

[5] التعيمي ، الظروف الطارئة ، ٦٨

[6] التعيمي ، الظروف الطارئة ،٦٨

: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} .

: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} .

[1] النساء ، الآية الكريمة٢٩

[2] الدريني ، النظريات ، ص١٥٧

[3] سورة المائدة ، الآية الكريمة (١)

{ }

.

.

.

.

.

. { }: :

: " :

" : . " :

{ }

"

. " " :

" " :

.

: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} .

{فنظرة إلى ميسرة}

---

[1] الدريني ، النظريات ، ص١٦٢ .
[2] الدريني ، النظريات ، ص١٥٨
[3] سورة النحل ، الآية الكريمة (٩٠)
[4] تفسير العز بن عبد السلام ، ج١، ص٥٧٧
[5] الزمخشري ، الكشاف ، المكتبة الشاملة ، ج٣ ، ٣٩١
[6] تفسير القرطبي ، ج١٠، ص ١٦٥
[7] صحيح مسلم ، ج ٦، ص٧٢ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، حديث رقم (٥١٦٧)
[8] سورة المائدة ، الآية الكريمة (١)
[9] سورة البقرة الآية الكريمة ٢٨٠.

( )

.

: :

: .

.

.

: .

.

.

: .

)

).)

(

.

[1] الدريني ، النظريات ، ص١٦٥ . عبد السلام الترمانيني ، نظرية الظروف الطارئة ،ص٣٥-٤٦

[2] اختلفت آراء الفقهاء حول حجية القواعد الفقهية التي مصدرها الاجتهاد ، فبينما يرى بعض الفقهاء عدم حجيتها يرى آخرون بحجيتها .
أما أدلة الرأي الأول فهي ١- أن حكمها أغلبي لها مستثنيات. ٢- كثير منها مصدره الاستقراء غير التام .٣- مستنبطة من الفروع الفقهية.
أما دليل الرأي الثاني فهو أن أصلها كلي . كما يرد أصحاب هذا الرأي على أدلة الفريق الثاني بما يلي ١- المستثنيات وقعت بسبب عدم تحقق شروط القاعدة فيها .٢- أغلب العلوم مصدرها الاستقراء الناقص .٣- هي حجة على الفروع الأخرى التي لم تستنبط منها .
الباحسين، القواعد الفقهية، ص٢٦٦-٢٨٢ .
أما القواعد الفقهية التي مبناها على أدلة من الكتاب والسنة فلا مانع من الاحتكام إليها والاستنباط منها عند الفريقين ، لكن الاعتبار هنا ليس بكونها قاعدة فقهية ، وإنما بكونها دليلا شرعيا من الكتاب والسنة . ومن أمثلة هذا النوع من القواعد الفقهية قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

[3] الزرقا ، شرح القواعد ، ص١٧٩ .

[4] الدريني ، النظريات الفقهية ، ص١٣٩ .

[1] الدريني ، النظريات الفقهية ، ص١٤١ .
[2] الكاساني،بدائع الصنائع ، ج٤، ص١٨٧
[3] المرغناني،الهداية ، ج٢، ص٢٣١
[4] الكاساني،بدائع الصنائع ، ج٤، ص١٧٨
[5] الهداية ج٣، ص٢٥٠
[6] الزيلعي، تبيين الحقائق، ، ج٥، ص١٤٦
[7] الكاساني،البدائع ، ج٤، ص١٩٧

[1] ابن نجيم،البحر الرائق ، ج٨، ص٦٩ .الزيلعي، تبيين الحقائق ، ج٥، ص١٧١.
[2] الكاساني، البدائع ،ج٤،ص٢٠١. فاضل التعيمي، نظرية الظروف الطارئة، ١٥٨.
[3] ابن نجيم ،البحر الرائق ج٨، ص٣
[4] التعيمي ، الظروف الطارئة ، ١٥٨
[5] صحيح البخاري ، ج٢، ص٧٦٨، باب بيع المخاضرة ، حديث رقم ، ٢٠٩٤
[6] صحيح مسلم ، ج٥، ص٢٩، باب وضع الجوائح ،حديث رقم ٤٠٥٨

{لا يكلف

الله نفسا إلا وسعها} .

---

[1] الغنانيم ، قذافي (٢٠٠٣) . العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي . الجامعة الأردنية ، عمان .

[2] سورة البقرة ، الآية الكريمة

[3] الغنانيم ، العذر ، ص٢٢

[4] الغنانيم ، العذر ، ص ٢٤

[5] الغنانيم ، المصدر نفسه ، ٢٥

[1] الغنانيم ، العذر ، ص ٢٧ .

{يا أيها الذين آمنوا

أوفوا بالعقود}.

: {　　　} :

BINDING POWER OF THE CONTRACT IN THE SUBJECT "COMPARATIVE STUDY WITH THE JORDANIAN CIVIL LAW"

prepared by

Hanan Abdul-Karim Al-Qudah

Supervisor

Dr. Abdullah Al-Saifi

Abstract

This study addressed the issue of the binding force of the contract in the Islamic jurisprudence theme, where the theory of the binding force of the contract is base on an important principle, namely, the principle of " religious law is the contract of contractors ". Once they agree each of contractors must respect their respective law which they committed and to fulfill what was agreed on the contract. Subject has been discussed according to the following themes:

First: focus on the statement of the concept of the contract, the subject of the contract, the binding force of the contract, and the related terms, to conclude the concept of "the binding force of a contract in the theme."

second: focus on the nature of the contract's subject and the importance of contract interpretation and adaptation and determine the scope of the contract and the law of commitment and their respective law called the "legitimate contract."

third: the study presents some exceptions which may be contained on the binding force of the contract, circumstances arise which may necessitate modification of the contract, and exit from the binding force of the contract, and then we ended the study with conclusive results.